رابط المادة على منصة باحث

فقه العادات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم زراعة الأعضاء؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

هذا يسأل عن نقل العين عين الميت وجعلها في حي يعني زراعة زراعة الاعضاء المعروفة زراعة الاعضاء المعروفة هل يجوز هذا هذا يجوز بالنسبة للحي انه يتبرع يجوز للحي انه يتبرع - 00:00:00

بشيء من جسمه ليزرع في انسان اخر محتاج الى ذلك بشرطين الشرط الاول الا يكون على المأخوذ منه ظرر اي لا يكون فيه ظرر عليه الشرط الثاني ان يكون هذا ينفع الاخر المتبرع له ينفعه. قرر الاطباء ان هذا يصلح له - 00:00:26

فاذا كان ما في ظرر على المأخوذ منه وهو ينفع المأخوذ له فلا بأس بذلك اما الميت لا الميت له حرمة ولا يؤخذ شيء من اعضائه ابدا وانما يحترم ويصان ويدفن - 00:00:55

بعد تجهيزه ولا يعتدى عليه لان حرمة المسلم ميتا كحرمته ايا وهو الميت ما له اذن ما اذن لك في هذا فلا يجوز تشويه الميت واخذ اعضائه؟ هذا امر لا يجوز - 00:01:17

مع ان عين الميت ما تنفع عين الميت ما تنفع اذا مات الانسان ماتت اعظائه وانما تؤخذ وهو قبل الوفاة تؤخذ منه وهو في النزع الاخير يقولون اذا مات دماغيا - 00:01:37

اذا مات دماغيا ما بعد مات ما يجوز اخذ شيء من اعضائه هذا تعذيب له ولا يجوز المهم ان الميت لا او من نزل به الموت لا يجوز ان يؤخذ شيء من اعضائه انما هذا في الحي السليم - 00:01:57

الذي يدري ويعقل ويتبرع هذا هو اللي اما اذا نزل به الموت فليس له تصرف في ماله ليس له تصرف في ماله فكيف يتصرف باعضائه نعم - 00:02:14